المعمل غير مقطوع به والثواب مترتب على القبول أنَّ خيرًا اي
احسنها وقوله اوعاها الخير اي ضد الشر فلم يجد الخذلان وغلا
صت كما ان قلوب المومنين اشتركت في الحسن وحفظ الخير
واحسنها ما كان احفظ للخير فكل من خير الاول واوعي
افعل تفضيل دون خير الثاني فليس افعل تفضيل لانه ضد
الشر فتدبر اي القلب الذي الخ جعل ما اسما موصولا وهو
غير متعين اذ يصح ان تكون نكرة موصوفة اي قلب لم يسبق
الشر اليه الشراي المعصية واذا سبق اليه اعتقاد
الشر المناسب حذف اعتقاد اذ حبُّ المعصية شر وهو لم
يكن معتقدا يحمل فيها العطان اقتصر على العطان لانه
اشد تعلقا من غيره ومشقة عطف تفسير اي
حق لانه اكثر ثوابا بالبنا للمفعول هذا ونحوه
من نحوكم ونحوهما من الالفاظ التي اتت على صيغة المفعول
والمراد بها معنى المبني للفاعل لكن الشرنس بها يشغل الذي
هو مبني للمفعول ايضا وان لم يكن من باب عُنِيَ فلا يعلم منه ان
عُنِيَ للفاعل بحسب المعني فلو فسرها بنحو اهتم لكان احسن
لافادته انه ليس مبنيا للمفعول حقيقة فتدبر اي المرشدون
للخير الخ اي فالنصح الارشاد للخير والتحذير من الشر ثم
اقول لا يخفي ان ظاهره ان النصح مجموع الامرين فاحدهما
لا يقال له نصح والظاهر انه يقال له نصح كما يفيده عبارة
المصباح الا ان يقال ان احدهما يستلزم الاخر فالجمع
بينهما للتاكيد اي الطالبون للخير تفسير للراغب بحسب
المقام والا فقد تقدم ان الرغبة الارادة ايصال الخير
قال نت ان يكون قوله ~~وتنبيههم عطف~~ من علم وغيره انتهى
وغير العلم كالقرآن لكن يلزم على ما قاله ان يكون قوله

وتنبيهم

ان احفظها وهو
من وعى الحرد
لامن اوعى
انتهى

قوله واذا سبق اليه اعتقاد الخ وما
العطف فوق الشاهي
اتا فاهو لعاقل ان اعرف الهوى
فصادف قلبا خاليا فتمكنا
فقال بعض الفضلا التزم بعض الكلام
اليه اسرع ولا سيما في حالة الصبا
قوله صلى الله عليه وسلم الصبي
شعبة من الجنون والقابلية
في من له الما خطم واوقرت
قابلية الخير لاعانة الجهل والنفس
والشيطان على ذلك وعدم العقل
الوافر ولذلك يجب على الولي
انه يجنب الصبي قرنا السوء فانهم
اشد ضررا على ... والطباع
تسرق ولا سيما من الصاحب
ولذلك قال صلى الله عليه وسلم
المرء على دين خليله فلينظر احدكم
من يخالل والصاحب كالرقعة
في الثوب فلينظر بماذا يرقع ثوبه
انتهى

وتنبيهم لان عطف خاص على عام وقوله ثلاثة اشيا يردن
بالمغايرة بحيث يراد بالخير ما عدا الاحكام مطلقا اعتقادية
او عملية انتهى فتدبر اولاد المومنين خص الاولاد
بالذكر وان شاركهم غيرهم من جهلة المومنين لا الخ
قوله ليرسخ الخ منه يسخه الغفلة الخ السنة ما تقدم في
النوم من الفتور كما ذكره المفسرون والغفلة كما في المصباح
غيبة الشيء عن بال الانسان وعدم تذكره له وقد استعمل
فيمن تركه اعراضا واهمالا كما في قوله تعالى وهم في غفلة معرضون
انتهي والجهالة عدم العلم كما يفيده المصباح فاذا تقرر
هذا فنقول ان عطف الجهالة على ما قبله عطف تفسير
واضافة سنة الي ما بعده من اضافة المشبه به الي المشبه
وكانه يقول اي ايقاظهم من الجهالة الشبيهة بالسنة
وهذا ظاهر فتدبر اراد بها الخ المعالم جمع معلم
وهو في اللغة الاثر الذي يستدل به على الطريق وليس مرادا
ولذلك قال اراد بها هنا الامحترز له قواعد الدين القواعد
جمع قاعدة هي اساس البيت استعيرت للعقائد بجامع مطلق
الاعتماد فان الاحكام الشرعية لا ثبات لها الا بالاصلية
اي لا يقبل من المكلف الاحكام الفرعية الا اذا قام به الاحكام
الاعتقادية وقوله الدين اشار به الي ان الديانة اسم بمعنى
الدين وظهر من تقريرنا ان المراد به اي بالدين الاحكام
الفرعية فيجوز ان يراد به ما هو اعم ولا مانع من ان يكون
الشي قاعدة للمجموع منه ومن غيره وهي الاحكام ...
تفسير لحدود الشرعية والاضافة للبيان اي لحدود هي
الشريعة من رضت الدابة قال في المصباح رضت
الدابة رياضة ذللتها انتهي لانه الضمير للحال والشان

Copyright © King Saud University